الوكيل وخالع بتسعين مثلا لم يقع الطلاق على المذهب لمخالفته امامه اذا لم يقدر له المال بان قال
خالعها واطلق فان عليه مخالعتها بمهر المثل فان خالع باقل منه فالمذهب انه يقع بمهر المثل واما
اذا زاد وكيلها على المقدر او على مهر المثل عند الاطلاق نظرت فان صرح بالوكالة وانه سفير وقع
الطلاق بائنا بمهر المثل واختصت بخرمه وان اطلق ولم يبين انه وكيل وقع بالمسمى على الاظهر ولزمه
الزائد على ما سمت لانه لما زاد ولم يضفه اليها كان كانه بذل الزيادة من نفسه وانه اضاف
الوكيل الخلع الى نفسه لزمه المال كله كالاجنبي وقوله في الحاوي او نقص وكيله عن المقدر
الى اخر الباب فيه امور احدها انه سوى بين نقص وكيل الزوج عن المقدر وعن مهر المثل عند
الاطلاق والمذهب الفرق فان المنصوص انه اذا نقص عن المقدر لم يقع او عن مهر المثل عند
الاطلاق وقع بمهر المثل قال في الروضة وللاصحاب فيه طرق مجموعها خمسة اقوال الاظهر ثالثها
يقع الطلاق في صورة الاطلاق بمهر المثل وللاخيار للزوج ولا يقع في صورة التقدير علا بالنصين
بتصريح المخالفة في صورة التقدير الثاني قوله وان زاد وكيلها نفذ وعليها مهر المثل وعليه
الزائد يعني اذا اضاف اليها ذلك ماخوذ من التقسيم فقطع بانه يجب المسمى اذا كان اكثر من مهر المثل
والذي صححه الاصحاب ان الواجب مهر المثل فقط قال في الروضة فيما اذا قدرت مائة فاختلع
باكثر من مائة واضاف اليها المنصوص وقوع الطلاق بائنا فعلى هذا يلزمها مهر المثل على الاظهر الثالث
انه قال وعلى الوكيل الزائد والصحيح انه لا شي على الوكيل في هذه الصورة قال في الروضة واما
مطالبة الوكيل بما عليها فقال الاصحاب لا يطالب الا ان يقول انا ضامن واما في صورة الاطلاق فقد
قال في الروضة فلو اطلق ولم يضف اليها ولا اليه فان قلنا بالمشهور فعلى الوكيل ما سماه وفيما
عليها منه قولان اظهرهما ما سمت به فان طولب وسلم رجع به على الزوجة واما مسألة اختلاع الاب
بمالها فاذا قال وكان نائبا ودعوى النيابة والولاية فقد سبق ⁂ قوله باب

انما يصح طلاق مكلف لغير بائن ولو تعليقا وان هزل كغيره وغلط وسكر لا معذورا ولا ان سبق
لسانه او لقن بلا فهم او اكره بحق وبمناسب بلا حق كغيره اي شرط صحة الطلاق التكليف فلا يصح
طلاق صبي ومجنون لا تنجيزا ولا تعليقا فاذا قال الصبي انت طالق غدا لغا وان بلغ قبل الغد ولا يصح
الطلاق الا من في عصمة النكاح او غير البائن كالرجعية ومن في عدة الردة والاسلام لقوله
صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ويصح وان علق فقد اجمع الائمة
المعتبرون على صحة الطلاق المعلق ولا التفات الى خلاف ابن حزم فيه ويقع طلاق الهازل فلو قالت
على طريق الدلال طلقني فقال على سبيل الهزل طلقتك طلقت لانه صدر منه عن اختيار ولا اثر لظنه
عدم وقوعه بالهزل كما اذا طلق بشرط الخيار فانه يقع ولا اثر لظنه والطلاق كغيره من سائر
التصرفات فيصح من الهازل النكاح والبيع وغيرهما وكذلك يقع الطلاق من الغالط كما اذا اوقعه
على امراة ظنها اجنبية فبانت امراته او نطقها الاخرى فبانت زوجته حتى لو عقد له ابوه صغيرا على امراة
ولم يعرفها ثم اوقع الطلاق عليها وهو يظنها اجنبية او نسي ان له زوجة وقع ظاهرا ونقل
الرافعي عن الروياني وجهين في النفوذ باطنا وانه قال يحتمل ان يقطع بوقوعه في مسألة الناسي وبحث

الوجهان

الوجهان بما اذا لم يعلم كما يفرق بين من نسي النجاسة وصلى بها وبين الجاهل وكذلك يقع طلاق
السكران تغليظا عليه وهذا اذا تعدى بالسكر كمن يوجب عليه الصلوات وكذا من زال بشرب دوا
مجنن لا حاجة له اليه اما اذا زال لا بجرم كمن شرب دوا الحاجة فزال عقله او اكره على شرب الخمر
فان طلاقه لا يقع في حالة السكر واعلم ان في طلاق السكران المتعدي وساير تصرفاته
قولين وقد حد الشافعي السكران بانه الذي اختلط كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم ولا
تطلق امراة من سبق لسانه الى كلمة الطلاق ولم يردها لاختلال القصد الى الطلاق لكن لا يقبل دعوى
سبق اللسان الا بوجود قرينة تدل عليه كما اذا كان اسمها طالب او طالع وطارق فقال يا طالق
وقال اردت ان انطق باسمها فالتف لساني فانه يقبل منه في الظاهر واما بغير قرينة فيدين ولو
قال طلقتك وقد سبق لساني واردت ان اقول طلبتك فالنص انه لا يحل لامراته ان تقبل منه
وقال الماوردي وغيره هذا اذا اتهمته اما اذا علمت صدقه بامارة فلها ان تقبل قوله ولا تخاصمه
قال الروياني فهذا هو الاختيار واذا لقن الاعجمي الطلاق بالعربية ولم يعلم انه لفظ الطلاق بها
لم تطلق امراته وان قصد به معناه في العربية وكذلك اذا قصد به الطلاق ايضا لانه لم يعلم انه
لفظ الطلاق فهو كما لو قصد الطلاق بلفظ ما ليس من الفاظ الكنايات وانما يقبل من الاعجمي دعوى
الجهل اذا لم يكن له اختلاط باهل تلك اللغة فان كان له اختلاط بهم لم يقبل ظاهرا ويدين ولا يقع طلاق
المكره لما روي ان رجلا تدلى من جبل بحبل ليشتار عسلا فجاءته امراته وقالت طلقني ثلاثا والا قطعت
الحبل فطلقها ثلاثا ثم اتى الى عمر رضي الله عنه فقال ارجع الى اهلك فليس هذا بطلاق وينبغي للمكره
ان يوري فينوي طلاقا من غير زوجته او طلاقا من وثاق ونحوه او يقول سرا ان شا الله ولا يلزمه
ان يوري لانه مجبر على اللفظ ولا نية له تشعر بالاختيار كما ذكره في العزيز والروضة وان اكره
فقصد الطلاق وقع ثم الاكراه في ساير التصرفات يبطلها كما يبطل الطلاق وهذا اذا كان
الاكراه بغير حق اما الاكراه بحق كاكراه القاضي على البيع ونحوه فحكمه حكم الاختيار واذا اكره
على الاسلام نظرت فان كان ذميا لم يحكم باسلامه لانه اكراه بغير حق لاستحقاقه الاقرار على
دينه وان كان حربيا او مرتدا صح ولزمه ساير احكام الاسلام لانه اكراه بحق وانما يسمى مكرها
اذا تهدد بمحذور ممن يقدر على تحقيق ما يهدد به بولاية او تغلب وهو عاجز عن الدفع بنحو فرار او مقاومة
او استغاثة مع ظنه انه اذا امتنع اوقع بالمحذور والاصح ان التخويف باتلاف المال ليس باكراه
على الطلاق ويشترط ان يكون المحذور مناسبا لما اكره عليه بحيث يؤثر العاقل فعل ما اكره عليه حذرا
منه ويختلف الحكم في ذلك فقد يكون الشي اكراها في مطلوب دون مطلوب وفي شخص دون شخص فان
كان الاكراه على الطلاق حصل بالتخويف بالقطع والحبس الطويل وقتل الولد وتخويف ذي المروة
بالصفع في الملا ونحوه وان كان الاكراه على قتل فالتخويف بالحبس وقتل الولد واتلاف المال ليس
اكراها ولو طالبه السلطان الظالم بشخص فاخفاه فقال له اما انك لتعلمه او تحلف بالطلاق فحلف
بالطلاق حنث بخلاف ما اذا قال له اللصوص لا نخليك الا اذا حلفت بالطلاق انك لا تذكرنا فحلف ثم
ذكرهم لم يحنث لانه اكراه على الحلف بالطلاق وقوله في الحاوي انما يصح طلاق المكلف الى قوله كاسلام
غير الحربي فيه امور احدها قوله وان هزل كغيره اراد ان الهازل تنفذ تصرفاته كلها الا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)